

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [68] | القاعدة الرابعة بعد المائة، والقاعدة الخامسة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته نرحب بكم اجمل ترحيب ونحن نستهل هذه الحلقة من البرنامج الأسبوعي شرح كتاب تحفة اهل

الطلب في تجريد اصول - 00:00:00

قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. ابتداء في هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل الله فضيلة الشيخ. اهلا بكم بالأخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. نبتدأ حفظكم الله بالقاعدة الرابعة بعد المائة - 00:00:36  
قال المؤلف رحمة الله تعالى الرضا بالمجهول جنسا او قدرها او وصفا هل هو رضا معتبر لازم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:55

هذه القاعدة وهي اذا كان الشيء مجهولا ورظي به المكلف وهذا الجهل اما ان يتعلق بالجنس او القدر او الوصف هل يعتبر ما ترتب على هذا الرضا وان كان مجهولا او لا يعتبر - 00:01:13

يقول مصنف رحمة الله الرضا المجهول اما ان يكون جهل جنسه ما يعلم جنسه مثل انسان التزم شيئا هو في الحقيقة لا يعلمه وترضى بهذا الشيء هو لا يفهمه مثل الاعجمي - 00:01:35

لو انه طلق وهو لا يدري عن لفظ الطلاق مثلا وهو لا يدري طلق او انسان مثلا عربي طلق بلفظ اعجمي والتزم مدلول هذا اللفظ ولا يدري ما مدلول هذا هذا اللفظ ما هو - 00:01:55

ما يدري ما هو طلاق هل هو مثلا نذر هل هو ما يدري نوى الطلاق احسن الله اليكم بغير لفظه او انه تكلم بكل لفظ والتزم دلولا اتكلم بلفظ هو هو لا علم انه من طلاق. نعم. انتهى الامر انما لكن التزم مدلوله قال التزم مدلوله وهو لا يدري - 00:02:14  
نعم وهو لا يدري مثلا التزام المدلول يعني الشمرة يعني ما يتربط عليه. مم. ما يتربط عليه. قيل ان هذا ان كانه التزم عقدا مثل اه لو طلق بلفظ او قيل له قل هذا الكلام. نعم. او او تقول هذا الكلام. ترى هذا الكلام اذا يتربط عليه شيء. بعد ذلك نأتي بانسان يخبرك - 00:02:37

ترجم لك الشيعة. ثم تبين ان الرجل طلق امرأته مثلا باللفظ الاعجمي ويجهل جنس هذا اللفظ ما هو او قدرها مثلا مثل انسان مثلا مثل انسان قال امرء زوجته انت طلاق عدد مثلما طلق فلان - 00:03:03

طلق واحدة او اثنتين او ثلثا هذا مثلا هو القدر. نعم. القدر لكنه يعلم انه طلاق لكن لا يدري ما عدد الطلقات التي طلقها فلان؟ فهو التزم آما التزمه ذاك الشخص - 00:03:24

بوقوع الطلاق واحدة او اثنتين او ثلاثة او وصفا هو يعرف مثلا يعني معروف من جهة الجنس لكن مثل وليس على باب العربي لكن على باب الوصف مثل انسان احرم قال احرمت بما احرم به فلان وعمره احرم الاحرام معروف نعم جنسه - 00:03:45

والاحرام لا يكون الا بمسك واحد لكن وصف الاحرام هذا هل هو مثلا تمنع؟ هل هو افراط؟ هل هو قران هل هو رضا معتبر لازم المصنف رحمة الله اورده مورد التساؤل. ثم اتي بالتفصيل. فالمسألة فيها تفصيل آآ حال في بعض الاحوال - 00:04:07

يكون التزام صحيح وفي بعضها اه ليس كذلك كما سيأتي نعم. نعم. قال المؤلف ان كان الملتزم عقدا او فسخا يصح ابهامه. بالنسبة

الى انواعه او الى اعيان من يرد عليه الى اعيان من؟ الى اعيان من يرد - 00:04:29

يرد عليه الى احسن الله اليكم. الى اعيان من يرد عليه صح الرضا به. ولزم بغير خلاف. وان كان غير ذلك ففيه فيه خلاف فالاول له صور. نعم ان كان الملتزم عقد - 00:04:48

مثل عقد الاحرام مثلا او فسخ مثل الطلاق يصح ابهامه يعني عدم الافصاح عنه يصح ابهامه وعدد وعدم الافصاح عنه مثلا آآ بالنسبة الى انواعه مثل مثلا انواعه مثل مثلا الاحرام - 00:05:05

قال احرمت بما احرم به فلان انواع الاحرام ننساك يعني انواع ننساك. فهو يصح ابهامه بالنسبة الى انواعه وانه يحرم احراما مطلقا او يحرم او يحرم او يحرم مثلا بابا احرم به فلان - 00:05:32

او الى اعيان من يرد عليه. الى اعيان مثلا من يرد عليه. مثل مثلا لو اعتق آآ مثلا احد مملوكيه اعتق احد مملوكيه مثلا او طلق احدى زوجاته هذه اضافة الى اعيان اما الزوجات - 00:05:50

او الى المماليك مثل الانواع مثل اضافة الى انواع النسك والاعيان اضافة مثلا الطلاق او العتق الى الزوجات او الى المماليك صح الرضا صح الرضا به ولزم بغير خلاف وان كان غير ذلك يعني ليس اه - 00:06:11

لا يصح ابهامه بل يجب بيانه. فان فيه فيه خلاف. فالاول له صور وسيأتي الاشارة والتوضيح اكثر. نعم. نعم فالاول له صور منها ان يحرم بمثل احرام فلان او باحد الانساب. نعم - 00:06:35

مثل ان يحرم بمثل ما احرام فلان انسان اراد الحج قال احرمت بما احرم فلان ويعلم فلان طالب علم ويعرف النسك الافضل من النسك والمفضول يقول انا ما اعرف انا - 00:06:54

ولا عندي من اسأل الآن او سأله من عندي قالوا والله ما ندرى لكنه ما شاء الله صار فقيه في الحقيقة. نعم. يعني حينما قال احرمت بمحرمهم. هو قالها من باب التقليد مثلا لهو المتتابعة. نعم. قال فلان طالب علم ويعرف - 00:07:10

ولو كان عندي لسؤاله لكنني اعلم انه قد احرم لكن لا يدرى بما احرم به نعم. فقال احرمت بما احرم به فلان هذا اضاف النسك وهو في الحقيقة من باب اظافه النسك الى نوع من انواعه اما تتمتع او افراد او قران - 00:07:27

في هذه الحال نقول يصح على الصحيح فاذا علم ان فلان احرم مثلا تتمتع صار احراما تتمتع ابو شحمة نقول عليك تطوف وتسعى الان وتقتصر فلان احرم مفرد تبقى مفردا - 00:07:53

وتبقى مفردا لانه اراد ذلك فيبقى على احراما. لكن لو اراد بعد ذلك لو قال لا وسائل قال انا احرط مفرد لكن التمتع لك افضل راني حرمت باحراماك انا على اساس انك - 00:08:11

انك تختار النسك الافضل انا مفرد انا الافضل التمتع يسوبي يتمتع ولا يبقى على احراما على احراما اقول جزاكم الله خير كان يجوز انا انا ودي بالتمتع. ينتقل هذه وقعت في عهد النبي امرهم النبي عليه السلام بان يتخللوا. نعم - 00:08:27

نقول ليتللوا الحقيقة يتخلل الحقيقة. نعم. ويطوف ويصعد. نعم. يطوف ويصعد. لكن القصح هو لو اراد ان يحرم منه فلان. اي نعم. لكن لو اراد بعد ذلك ينتقل الى نسك افضل - 00:08:47

وحياتها يتخلل يطوف ويصعد ويتحلل. نعم. او قارن كذلك يلبي بهما يلبي يعني يكون يكون قائما قصدي ان يكون قارن. نعم. مثلا اه وهذا ثبت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق باحرار فلان الفلاني وقصة علي رضي الله عنه في الصحيحين انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بيدن - 00:08:59

ثم قال آآ اهللت آآ ثم قال ان له عليه السلام بمناسنات قال النبي عليه السلام فقال وكان قد ساق هاديا فامرها النبي ان يبقى حراما. ابو موسى رضي الله عنه نعم. ايضا كذلك اهلل كهلال كهلال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:21

امرها النبي ان يتخلل. لماذا؟ لانه لم يسر الهدي. نعم الامر بالتحلل لانه افضل. نعم وهذا جائز على الصحيح الانتقال يعني كونه يعلق احراما باحراما الغير لدلالة السنة عليه. نعم. والانتقال ايضا كذلك اذا انتقل - 00:09:39

اذا تخلل الى نسك افضل وهذا اذا بشرط ان لا يكون قد سعى في التخلل قد شرع في الطواف او كان قد وقف بعرفة اذا

كان قبل ذلك فلا بأس - 00:09:56

من اه يعني اه لا بأس ان يتحلل. لا بأس ان يتحلل. اه او كذلك او او انه طاف وسعي قصدي. او انه طاف وسعي ثم اراد بعد ذلك اه بعد ما طاف القويم وساعمة للحج - 00:10:06

القدوم وسعي للحج لا بأس ان يتحلل وان قصر رأسك وتصير ممتع لو انه طاف بنية القدوم وشعبية الحج هذا من غرائب وعجائب المسائل في الحج ان يتحول النسك كلهم مستحب الى ركن عمرة. الطواف. نعم. والسعى اللي هو سعي الحج ينقلب الى سعي عمر - 00:10:21

وهذا من باب تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده وتسهيل امور الحج عليهم. الحمد لله. او باحد الانساك انسان يعني اه احرم هكذا اطلق مثلا اطلق الاحرام او باحد انساك مثلا لم يقيده - 00:10:41

في هذه الحالة اذا قال مثلا باحد الانساك فانه له ان يصرفه الى ما شاء او اطلق فانه له ان يصرفه الى ما شاء. الى ما شاء. نعم او طلق احدى زوجاته - 00:10:58

ذلك لو انه طلق احدى زوجات هذا هو المتقدم في كلامه رحمة الله اذا كان فسخا يصح بباب النسبة الى انواعها او الى اعيان من يرد عليه. نعم. هذا اه فسخ مثلا اللي هو فسخ النكاح الى اعيان من يرد عليه. مثل طلاق احسان - 00:11:13

زوجاته طلاق احدى زوجتيه او زوجاته ولم يعين ما عين في هذه الحال ماذا يعمل او انه عين ثم نسي ماذا يعمل بهذه المسألة آآ فيها القرعة كما سيأتي في كلامه رحمة الله نعم - 00:11:33

احسن الله اليك انا قبل ان ننتقل او نكمل بودي ان تتحدثوا حفظكم الله عن قضية الطلاق وما يقع فعلا من التساهل من بعض الرجال بحيث انه قد يعني يعلق دخول بعض الضيوف الى بيته - 00:11:58

لزوجته بان يقسم او انه يهدد زوجته دائمًا بالطلاق. نحن اتبنا بهذا من باب الامثلة. نعم نعم. لكن قد يكون في الواقع احسن الله اليكم من يتسامل فعلا في قضية الطلاق فهل حدثمنوا؟ نحن لا شك الطلاق مثل ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث رواه ابو هريرة ابغض الحال الى الله الطلاق. نعم - 00:12:16

الطلاق لا شك انه مثل ما قيل علاج من باب التخلص عند الضرورة. نعم. فالله سبحانه وتعالى شرعه عند الحاجة اليه. نعم. فلم يجعل المرأة غلا او غلا في عنق الرجل ولا الرجل - 00:12:35

في عنق المرأة وانها وانه يلزم انما هو العلاج للحاجة حينما يشتد الامر وتتأزم الامور ولا يمكن اصلاح الحال الا بالطلاق. فهو اخر الدواء. نعم. ولا يلجم اليه العاقل الا في النهاية. ولهذا بين الله احكامه. بين النبي - 00:12:52

سلام في الاصلاح الجمع بين الزوجين لكن تأزمت الامور يسلك يكون الطلاق حال هذه الشريعة الوسطى ذات اليسر. اما اذا اما ان الرجل مثلا يجعل الطلاق هجرة وفي اموره في بيته مثلا وفي شرائه وفي ولائمه وفي دعوته هذا في الحقيقة تلاعب - 00:13:12  
ولهذا قال النبي ايتلاعب بكتاب الله وانا بين اظهركم؟ اللهم صلي لما في حديث اظن محمود ابن لبيد عند النسائي وغيره رضي الله عنه. لما طلق رجل ثلاثا فلا يتلاعب بالطلاق - 00:13:39

ولا يجعل الرجل اه مثلا زوجته عرضة للتهديد مثلا وكذلك ايضا لا يجعل اكراما لضيوفه يجعل زوجته ان لا يكلف على آآ عليهم هذا واليمين هذه في الحق فيها خلاف. بعض اهل العلم قال انه لا يجوز الحلف بالطلاق. نعم - 00:13:51

وبعضهم قال انه يكره. نعم. وبعضهم وان كان هناك قول انه مباح وانه يجري مجرى اليمين. لكن اه الشأن فيها شديد. لأن من الساحل فيه في الحقيقة يقع في امور لا تحمد عقباها ثم بعد ذلك يأتي ويسأل - 00:14:11

فانا انسان اذا اراد مثلا ان يدعوا او ان يضيف او ان يكرم يقول اكراما بالتي هي احسن وليس بالارغام ومن كان لا يقبل الكراهة الا بن يطلقه زوجته فمثل هذا في الحقيقة - 00:14:25

لا كراهة له الذي يسعى الى امر في الحقيقة خلاف الهدي وخلاف السنة. ولهذا اذا كثر الجهل منها يبين للناس مثل هذا. ثم العاقل حينما بالسنة فان ويسعى في في ارضاء الله عز وجل الله عز وجل يرضى عنه ومن سخط عليه - 00:14:41

من الناس يعود حامدا راضيا مثنى. لكن بالجملة لو ان انسان وقع منه طلاق معلق لزوجته ينظر في هذا التعليق ان كان تعليقا محضا تعليقا معلقا على طلاق بدخول الشهر خروج الشهر تعليقا طلاق مثلا آآ اذا ذهبت الى هذا المكان اذا من باب التعليق نعم فهذا

- 00:15:03 -

هذا يقع والظاهر نمح الاتفاق من اهل العلم. وان كان لا تعليق قصد به امر اخر وهو المنع اول الزام او التهديد او التخويف فالعلماء يقولون اليمين هو ما دل على حث - 00:15:26 -

على فعل شيء. نعم. او منع عن شيء او تصديق خبر او تكذيبة فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح وان كان خلاف قول الجمهور بل هو ظاهر خلاف قول الائمة الاربعة لكن الصحيح فيه - 00:15:45 -

دللة قضايا منقوله اه عن الصحابة يعني اثار في هذا الباب جاءت عنهم رضي الله عنهم في العتق وفي غيره. اه ودلت على ان اه تعليق يكون طلاقا يكون يمينا وهذه مسألة مبسوتة يعني ذكر عنه بسطوها فالشأن ان انه حينما يعلقه - 00:16:00 -

على شيء في تخويف ثم وفعلت هذا الشيء او فعله هذا الشيء يريد منع نفسه نقول يجري مجرى اليمين ويکف عليه كفاره يمينه مثل ذلك - 00:16:22 -

لو ان انسان كما يأتي اسئلة كثيرة حين يقول الانسان ان عدت افعل هذا الشيء فعلي لله حجة فعلي لله صيام شهر انسان مثلا يريد ان يتوب مثلا اه من فعل معصية. نقول يتوب الى الله ولا حاجة ان ان يجعل النذر - 00:16:35 -

وان يقصد للنار الذي لا يريد به وجه الله. لا في الغالب انه يشق على نفسه وتكون الماء ربما ان يعود في المعصية بعد ذلك. ثم يتلزم ويشتدد بها لانه علم انه صارت غل وانه فاما اذا ترك هذه هذه الالساليب واستعن بالله فالله يعينه لكن هو - 00:16:54 -

اذا حلف مثلا على فعل طاعة ولم يقصد فعل الطاعة نقول هذه يمين الانسان مثلا قال ان فعلت ان عدت افعل هذا الشيء المحرم فعلي صوم شهر نقول عليه كفاره يمين وليس عليك صوم. كفاره يمين وليس عليك صوم. لأن الصوم انما هو النذر ما وقع عن وتر. وما كان لله عز وجل او مقصود به - 00:17:14 -

وجهه سبحانه وتعالى وما سوى ذلك فانه لا يكون لا يكون كما قال ابن عباس النذر ما ابتغي به وجه الله سبحانه فيكفر كفاره يمين وتحل يمينه. وهذا جاري كما تقدم في النذر وجار في مسألة طلاق وجاءت قضايا قصة ليلى بنت العجمة المشهورة المعروفة في - 00:17:36 -

الباب قالت كل مال لها. فهو في الكعبة وكل اه عبد الله فهو عتيق وكذا فافتتها حفصة رضي الله عنها افتاتها عبد الله ابن عمر وجمع الصحابة ان ان عليها كفاره يمين ولما اشتدت والتزمت انكر عليها من حضروا - 00:17:59 -

وشددوا وبينوا ان الواجب عليه هو الكفاره كما قضى بها مسألة العتق. نعم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال او اعتق احد عبيده صح واخرج بقرعة او اعتق احد عبيده صح واخرج بالقرآن كذلك لو ان الانسان اعتق مملوكا من مماليكه - 00:18:16 - لكنه لم يعين هذا المملوك نقول العتق صحيح لكن الان لما اعتق الان كيف نخرج هذا العتيق يقول سوف اخرج بقرعة. مثل ما تقدم في اذا طلق احدى زوجاته وهذا هو الصواب وان خالف فيه بعض اهل العلم كالحناء من قالوا انها قمار - 00:18:36 -

هذا لا شك ان هذا قول باطل بل هو قول رديء خبيث. كما قال احمد رحمه الله وهكذا الاقوال التي تخالف السنة. تخالف الاقوال الصحيحة تخالف الادلة. الامام احمد رحمه الله كثيرا ما يقول عن الاقوال التي تكون مخالفة - 00:18:58 -

يقول قول رديء قول خبيث وهذا يكترون كثيرا من يتكلمون في بعض المسائل التي جاءت بها النصوص ويقتلون اه فيها خلاف الادلة بل خلاف الاجماع وبالحقيقة يذكرون اشياء واقوال باطلة اقوال شاذة يتعلقون بها - 00:19:14 -

مخالف الادلة وربما ننفر بهم بعض الناس من يسمعون اقوالهم ويظنون انها اقوال موافقة للدليل مع انها تخالف الاجماع وتخالف الادلة بهذه الاقوال آآ اقوال رديئة خبيثة وخاصة في في هذا الزمن فيما يتعلق بامر المرأة ومسائل تتعلق بالمرأة آآ - 00:19:33 - التي منها اقوال تخالف الاقوال الصحيحة. والادلة الادلة الصحيحة والاقوال الموافقة لها الاخذ بها. او تخالف الاجماع يجب الحذر منها والتحذير منها ومن يتكلم فيها. ففي هذه المسألة وما اذا اعتق احد عبيده او طلق احدى زوجاته مثلا فنسبيها او لم يعينها -

ذلك اذا لم يعين احد عبيده او نسيه فانه يخرج بقرعة. مم. والقرعة طريق شرعي قدرى لتعيين هذا الذى قد ابهم فريق شرعى  
لتعيين الذى ابهم. وجاءت الدالة الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في القرعة - 00:20:18

وانه على السلام كان يخرج كان يقرعني نسائه فمن خرج سهمها او خرج بها وكذلك ذلك الرجل الذي يعتقد مماليك ستة ثم ارق اعتق  
النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة بالقرعة وهكذا ادلة - 00:20:38

جاءت نحو ستة وسبعة في القرعة. فالقرعة او طريق شرعي. لانه لانهانا خفي الان. علينا ولا ندرى من هي مثلا المطلقة ولا ندرى من  
هو المعتقد. نعم ولا يمكن نقول مثلا فلان او نقول انت ايها الزوج او انت ايها المالك او للعبيد انت تعيين لا - 00:20:58

هذا في حي فقد يعين انسان خلاف اذا كان اطلق هو تاجر هو عين مع انه او كان قد نسيه فقد يكون هذه العين هو شخص اخر او  
امرأة اخرى غير المرأة المطلقة - 00:21:21

يكون فيه ظلم فتأتي القرعة وهكذا الامور التي لا يمكن او فيها طريق شرعي محض يأتي الطريق الشرعي القدرى. ايش معنى  
شرعى قدرى؟ هي قرعة طريق شرعي. نعم. شرعاها النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. وكون المعين مثلا يخرج بالقرعة طريق قدرى.  
قدر الله عز وجل يكون هذه المرأة - 00:21:40

هي التي تطلقها المملوك هو الذي يعتقد. نعم. احسن الله اليك اذا كانت هذه الزوجة او هذا المملوك كثيرا او اثيرة الزوجة لدى هذا  
الرجل. فتراجع بعد ان خرجت القرعة - 00:22:06

على هذه الزوجة او هذا هل له ان يتراجع؟ لا ما في التراجع شيء اذا وقع الطلاق باجماع اهل العلم. نعم. او وقع العتق هذا مجمع  
العلم ما ادنى انتهى الامر - 00:22:21

نعم. انتهى محل اتفاق من اهل العلم. نعم احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. واما الثاني فله صور منها اذا طلق بلفظ اعجمي  
واعتق ونحوه نعم كذلك وهذا هو النوع الذي - 00:22:31

ا يعني ان كان عقدا مبهمما عقدا مبهمما لكنه آآ كما قال المصنف رحمة الله آآ ليس معلوما بلفظ اعجمي لا يصح لان الاظافرة لا  
تكون الا مع العلم - 00:22:49

وهذا لا يصح ان يطافع مثلا الى شيء من انواعه او الى شيء من اعيانه لان الاظافرة لا تكون الا مع العلم وهذا في الحق لفظ هو آآ  
يعني بالنسبة اليه - 00:23:08

اللفظ الاعجمي هو لا يعرفه ولا يفهمه. او اعتق مثلا بلفظ اعجمي وطلق بلفظ اعجم في هذه الحالة هذه موضع خلاف. ولهذا قال  
مصنف قسم هذا موضع خلاف. لماذا؟ نعم. القسم الاول ماضي. نعم. وصحيح - 00:23:23

ماضي وصحيح اذا كان ماضيا او صحيحا آآ فانه يجري مثلا فيه التعيين كما تقدم في بعض سوره اما مثلا باختيار اخوه مثل اختيار  
احد الانساك حينما يطلق مثلا نعم او مثلا حينما يطلق من النسك ويقول بما احرم به فلان مثلا او مثلا بالتعيين بالقرعة كما تقدم -  
00:23:41

لكن اذا طلق بلفظ اعجمي ثم التزم مدلوله او اعتق بلفظ اعجمي ثم التزم مدلوله هذه فيها خلاف. قالوا هل يصح الطلاق هل يصح  
العتق او لا يصحان هذا فيه خلاف بين اهل العلم ذهب من العلم الى انه لا يصح لان في الحقيقة - 00:24:05

كيف يصح بلفظ هو في الحقيقة لم يقصد لم يفهم ما دونه. والله يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وانما الاعمال بالنيات واللفظ الذي لا  
يعلم ويجهل لانية فيه والقول الثاني انه يعتبر لكن المقدم عندهم انه لا يعتبر الطلاق - 00:24:27

اللفظ الاعجمي الذي لا يفهم كذلك العتق اللفظ الاعجمي. نعم. ومنها البراءة من المجهول. نعم ومنها البراءة من المجهول يعني هل  
يصح؟ لانها او شيء مجهول. مثل انسان ان تطلب انسان مال - 00:24:50

لكنك ما تدري آآ مش قدره صاحبك اللي تطلب ما يدري وش قدره انت قلت له قال والله ما ادري الان وش رايتك بريء منها ابرأتك  
والله يبيحك والله يعفو عنهم - 00:25:08

ابرأت من الدين دين مجهول انت قلت لعله يمكن دين يسير ودينا قليل ابرأته وعفوت عنه عندنا مسألة صحة البراءة من المجهوا، مسألة صحتها منك حينما انت ترئه اه ولم يحصا منه قبوا - 31:25:00

احد القولين في هذه انه يصح والقول الثاني يصح. والصحيح انه يصح البراءة من المجهول لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام سلمة اه ابى داود في رجلين في مواريث درست بينهما امرها امرهم النبي ان يبيح ان يحل كل منها الاخر -

يحللكم يعني امرهم والتحليل هو ابراءة مثل ان تطلبني يترك قلت انا عفوت سمحت عن حقي وقال لك اني سمعت عن حقي لكن لو  
كان انت ما تدرى، كم الماء - 00:26:12

ويعلم لكن ما اعلمك نعم لانه واجد واجد ما اعلمك لو علمك يمكن ما تسمع هل تصح ولا ما يصح ولهاذا نقول الصحيح التفصيل ان  
كان الذي عليه الدين لا يعلم. نعم - 00:26:32

لا يعلم يجهل مثلك في الصحيح انه يصح لانه معذور منهم. وان كان يعلم فيجب عليه ان يعلمك بقدر الدين لانه حق لك واجب ويجب عليه البيان ولا يجوز الكتمان. ثم اذا بين لك انت بالخيار. ان شئت عفوت وان شئت لان لماذا الواجبة؟ لانه - 00:48  
ربما لو بين لك انك لا تأخذ انك تظن ان الدين قليل فعفوت بما على ذلك فيجب كذلك ايضا لو ابرأته مثلا هل تصح البراءة بالقبول او  
بلا طابون هذا خلاف هل البراءة هل هل البراء من وجوه تمليلك ام اسقاط؟ وقيل يعني انه تمليلك - 00:10

فلا يصح لابد من القبول. وان قيل انه اسقاط يصح لانه مجرد اسقاط ولا يشترط فيها القبول للطرف الآخر. والاظهر والله اعلم انه لابد فيه من القبول لأن في الحق كانك ملكته سوأقين التملיק او لم يوقع عن التمليك لابد فيه من قبول لأن الانسان ربما انك تقول امرأتك من هذا الشيء وهو في الحقيقة لا يريد - 00:27:38

لما فيه من المنة وهو اه خاصه ربما انه رغبة في الوفاء رغم رغبة في سداد الدين ويريد في هذه الحالة لا يلزمه قبول هذا الشيء على هذا اذا قلنا لا يلزم القبول فلا يصح - 00:28:01

الىكم يحمل الحديث الذى ذكرتموه - 00:28:20

الحديث ام سلمة عند ابي داود ان النبي امرهم ان يحلل كل منها الاخر على ان كل منها لم يكن يعلم نعم بمقدار الدين الذي عليه في نفس الحديث درست. نعم. يعني ذهبت من الدروس والذهاب لا يعلم هذا ولا هذا. في نفس الحديث. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 00:28:34

ثم قال المؤلف واجازة الوصية المجهولة. كذلك لو انسان وصى الانسان بشيء مجهود في هذا المكان او بمالٍ عند فلان وهو لا يعلم او بهذا الشيء الذي في الكيس وهو لا يعلم قدره تصح الوصية على الصحيح. لأن الوصية تصح بالمعدوم - 00:28:53

نعم. لو قال اوصيت لك بما تحمل هذه البقرة او هذه الشاة او هذه الناقة صحت على الصحيح. ولأن الوصية في الحقيقة واسعة وواسع من الميراث ولها الميراث يجوز للانسان يرث ولو كان الشيء شيء مجهولا. نعم. والوصية نوع من الميراث من جهة انه بل هي اওسع من: فـ بـ المـيرـاثـ فـ هـذـاـ 00:29:10

تصحیح الوصیة بالمجھول نعم والبراءة من عیوب المبیع. نعم والبراءة من عیوب المبیع كذلك البراءة من عیون نبیع. البراءة من عیوب المبیع هذه له ان. الانسان: مثلا کان: عندہ مثلًا سلعة فھا عن - 00:29:32

وقال آآ وقال انا بعترتك هذه السلعة شرط اني بريء من كل عيب. قال قبلت هل يصح او لا يصح؟ اختلاف العلماء منهم من قال انه يصح مطلقاً منهم من قال لا يصح ومنهم من فرق بينما اذا كنت تعلم - 00:29:52

العيوب او لا تعلم ولهاذا الظاهر والله اعلم ان كنت تعلم عيوباً معيناً فيه نعم فلا تصح البراءة وان كنت لا تعلم فلا يأس. ولهذا لو بعث من ها السارة قاتلها هذه السارة - 00:30:07

انا لا ادري ما فيها ولا اعلم لكن تشتريها. هي قد يكون في عيوب انا ما اعلم فيها شيء. يصح على الصحيح. ولهذا لو وجد بها عيوبا لا

يلزم ذلك. لكن اذا كنت تعلم عيب معين خفي فيجب البيان وهذا الذي ثبت عن عثمان رضي الله عنه في قصته من عمر مع زيد بن

ثابت حينما باعه ملوكا - 00:30:20

به عيبا فقام له عثمان يحلف انه لا يعلم فابى ابن عمر ان يحلف رضي الله عنه ثم استرد المملوك فكان قد باعه بثمان مئة فاخذه وباعه بالف فدل من عثمان رضي الله عنه زيد ابن ثابت وعدم انكار ابن عمر عليهما انه لا بأس بذلك وان خالف في الاجتهد من جهة المخالفة وهذا هو الاظاهر - 00:30:38

في هذه المسألة والله اعلم. اتابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل على ما قدمتم في هذا اللقاء المبارك في شرحكم لكتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - 00:30:58

احبتي المستمعين الكرام كنا واياكم فيما مضى من الوقت مع شرح هذا الكتاب الطيب المبارك وكنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن

الزامل الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل له الاجر والمثوبة - 00:31:15

في ختام هذا اللقاء هذه تحية لكم من اخي وزميلي في هندسة الصوت ناصر الطحيني. الى الملتقى بكم في حلقة الاسبوع القادم.  
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:31:29

00:31:45 -